

leg

المؤتمر العام

الدورة الثامنة والثلاثون، باريس ٢٠١٥



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/LEG/1

٣٨م/اللجنة القانونية/١

٢٠١٥/١١/٥

الأصل: فرنسي

اللجنة القانونية

التقرير الأول

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)، رئيساً لها، والسيد سراج الدين حميد يوسف (السودان)، نائباً للرئيس، والسيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)، مقررًا.

البند ٣,٢ من جدول الأعمال

النظر في مقبولة مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات

على مشروع الميزانية لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٨م/٥)

١ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٧٩ و ٨٠).

٢ - ويجوز الإجراء المعتمد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المديرية العامة أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها بعد إحالتها إلى اللجنة القانونية لإبداء رأيها فيها.

٣ - وأعدت اللجنة القانونية، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستكملت هذه المذكرة "ب" توضيحين" اعتمدهما اللجنة القانونية، على التوالي، في الاجتماع الذي عقده في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي الاجتماع الذي عقده في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

- ٤ - وفضلاً عن ذلك، شدد المؤتمر العام في عام ٢٠١١، بموجب القرار ٣٦/م/١٠٤ الخاص بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، على تحويل التوصية الداعية إلى تضمين مشروعات القرارات ذات الآثار المالية تحديداً واضحاً لمخاور العمل التي ينبغي أن تُستمد منها الموارد، إلى معيار قبول إضافي ينطبق على مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقة م/٥.
- ٥ - وقرر المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، أن يعدّل المادتين ٧٩ و ٨٠ من نظامه الداخلي لمراعاة مضمون المذكرة الإيضاحية والتوضيحين اللذين أعدتهما اللجنة القانونية، ولمراعاة أحكام القرار ٣٦/م/١٠٤.
- ٦ - وبعد أن أحاط ممثل المديرية العامة للجنة علماً بعدم وجود اعتراضات من أي دولة على الاستنتاجات التي أبدتها المديرية العامة بشأن مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية قدمته إحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، اعتبرت اللجنة أن ليس ثمة ما يدعو إلى مواصلة دراسة هذا البند.